اذا اراد به اليمين صارت يمينا وانعقدت على فعل الغير فان اقام الغير عليه
لم يحنث وان خالف حنث الحالف ولزمته الكفارة و [illegible]
المحنث دون الحالف وقد خالف العقل الدال على اصالة ابراء [illegible]
تعلق يمين الغير بفعل غيره فان الفاعل مختار في فعله انتهى قال الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لو قال الآخر اسالك بالله او ا[illegible]
او اقسمت عليك بالله لتفعلن كذا او قصد به الشفاعة او يمين طلب فلا
يمين وان قصد يمين نفسه كان يمينا وان اطلق كان شفاعة واستحب بر
المقسم فان لم يفعل وحيث لزم الكفارة والذي يلزمه الكفارة هو الحالف
لا المحلوف عليه خلافا لاحمد واي مخالفة في هذا العقل انتهى اقول
مخالفة ذلك للعقل السليم ظاهرة لانه اذا قال لغيره اسالك بالله لتفعل
او ام تمليك ونحو ذلك وسمي يمين المفاسدة فالعقل الحاكم باصالة البراءة
واناطة المسببات باسبابها الظاهرة يقتضي بعد [illegible] اد ذلك في حقه
ولا في حق القايل اما في حقه فلانه لم يوخذ منه لفظ و [illegible] د واما في حق
القايل فلان اللفظ ليس صريحا في القسم لانه عقد [illegible] ي لغيره لا لنفسه
نعم يستحب للمخاطب ابراره في قسمه لما رواه البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بعيادة المريض واتباع الجنايز وتسمية العاطس ورد السلام
واجابة الداعي وابرار المقسم ونصر المظلوم واذا لم يفعل فلا كفارة على احدهما
وبالجملة قول الشافعي انه ان قصد به يمين نفسه كان يمينا مقدمة ممنوعة
لا بد لبيانها من دليل وكذا قوله وان اطلق كان شفاعة وان لم يتعلق
غرضنا ههنا بنفيه واثباته فتدبر **قال المص** رفع الله درجته
ذهبت الامامية الى ان لغو اليمين ان يسبق لسانها اليها من غير يعقدها
بقلبه كانه اذا اراد ان يقول بلى والله فسبق لسانه الى قوله ولا يجب لها
كفارة وقال ابو حنيفة يجب وقد خالف قوله تع لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه
لو سبق لسانه الى اليمين فلا قصد كقوله عند غضب او لجاج او عجلة او صلة
كلام والله وبلى والله كفارة وكذا لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه
الى غيره ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه محمول على حال القصد انتهى **اقول**
[illegible] ان وجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه حمله على حال العقد لكن هذا الحـ[illegible]
با[illegible] ما دل على احد العقدين على [illegible] الاخر لان سبق اللسان المعا[illegible]
[illegible] صريح في عدم القصد فلا يبقى [illegible] لوله ما يعتبر فيه القصد
[illegible] ن كلام ابي حنيفة عليه فيكون الحمل فاسدا لان سبق اللسان كاذ[illegible]

تقدير



وقد وجه ذلك في الهداية وشرح الوقاية بان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو
والاكراه وكذا الاغماء والجنون فيجب الكفارة بالحنث كيف ما كان انتهى
وفيه ما فيه **قال المص** رفع الله درجته ذهبت الامامية الى انه
لا يجزي في الكسوة الخف ولا القلنسوة وقال الشافعي يجزي وقد خالف قوله تع
او كسوتهم ولا يليق لمن اعطى غيره قلنسوة انه كساه وكذا الخف انتهى **قال**
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لا يجزي المرقع والمكعب
والدرع والنعل والجورب والخف والقلنسوة والمنطقة والخاتم والتكة
فما نقل عن المذهب فهو على الافتراء في المذهب **اقول** ان المص
نقل اصل مذهب الشافعي لا المفتى به في المذهب بين اصحابه حتى يكون
افتراء على المذهب وقد نسب ابن حزم القول باجزاء القلنسوة في كفارة
اليمين الى الشافعي والاوزاعي وسفين الثوري وابي سليمان واختاره هو
ايضا واستدل عليه بما روي عن عمران ابن الحصين ان رجلا سال عن الكسوة
فقيل له عمران [illegible] اوان وفدا دخلوا على امرهم فكسا كل واحد منهم
قلنسوة قال الناس انه قد كساهم انتهى ولعل مراد المص ايضا نسبة الشافعي
الى القول باجزاء القلنسوة فقط لا الكل من الخف والقلنسوة ولهذا
اخر ذكرها عن الخف ووحد الضمير وقال يجزي ولم يقل يجزيان هذا ولا يخفى
ضعف استدلال ابن حزم بما رواه عن عمران لان قول الصحابي بمجرد كونه
صحابيا ليس بحجة كما تم تحقيقه في مباحث الاصول **قال المص** رفع
الله درجته ذهبت الامامية الى انه اذا قال لا اسكنت هذه الدار حنث
باقل مدة بعد اليمين وقال مالك لا يحنث الا اذا قام يوما وليلة وقد خالف
العرف في ذلك والايمان مبنية على العرف اللغوي او العرف الاصطلاحي
او الشرعي والكل معنا انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب
الشافعي ان المرجع في اليمين والحنث اتباع اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد
والتخصيص بالنية فان كان له معنيان او اكثر ونوى واحدا منهما حمل عليها
وان اطلق رجح بالحقيقة ثم بالمتعارف ولو حلف لا يسكن هذه الدار والقرية
او البلدة او لا يقيم فيها وهو عند الحالف فيها ومكث ساعة بلا عذر
حنث وان اخرج اهله ومتاعه ووجه ما ذهب اليه مالك ان السكون
والاقامة لا يحصل الا بزمان معتد به واقله اليوم والليلة انتهى **اقول**
[illegible] تقدير حصول السكون بزمان معتد به اقله اليوم والليلة مكابرة
ظاهرة وعطف الاقامة على السكون في بيان الوجه تلبيس ظاهر اذ الكلام
في السكون لا في الاقامة التي يتبادر منه السكون زمانا يعتد به **قال المص**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1